بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم به العيب فان
كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن
انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره
الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على
سوم الشراء مضمون بتسمية الثمن انتهى اذا كان قيميا فالاعتبار
بقيمته يوم القبض او التلف ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا
انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب
يعتبر قيمة يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر
قيمته يوم التلف لانه به تقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد
اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته
ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته
يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من
الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا
لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة ما اخذ هل يعتبر قيمته

يوم الاخذ

يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم الاخذ فلو له لم
يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه عن ما يجتمع عنده
قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة
يعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية عن
الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء انما اعتبره بناء على ان القضاء يرفع
عنها وقد ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا
لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر
كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او
الاحرام في الثاني يقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم
يذكر الزمانين والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تعرفه
في مال غيره بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها قيمة جارية الابن
اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)